حاجات استثنائية مؤقتة معترف لها بصفة المنفعة العامة مقابل دفع التعويض، ويعتبر الاستيلاء إجراء من اخطر الأساليب التي تقوم بها الإدارة للحصول على احتياجاتها لأنه يشكل اعتداءا على الملكية الخاصة التي تخرج بطبيعتها من مجال القانون العام و التي لا يجوز للإدارة المساس بها ما لم يسمح لها المشرع بذلك و بشروط محددة حيث تقتضي المادة 679 مدني بأنه : " يجوز الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد أما باتفاق رضائي أو عن طريق الاستيلاء"...

التأميم: عرف التأميم بأنه " إجراء تقوم به الدولة لتحويل مشروع خاص إلى مشروع عام للمصلحة العامة"فهو إجراء قانوني تستهدف من خلاله الدولة إلى إدخال مشروع خاص بمشتملاته عقارات و منقولات لملكيتها مقابل تعويض تنفرد بتقديره و هو من أعمال السيادة تقوم به الدولة بوصفها سلطة عامة تستهدف تحقيق سياستها العليا في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و يترتب على ذلك انه لا يجوز رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بإلغائه، و قد تلجا الدولة إلى التأميم لأسباب اقتصادية أو لاعتبارات سياسية أو لأسباب الاجتماعية و لأسباب العقابية و من أمثلة التأميم في التجربة الجزائرية تأميم الأراضي لفائدة الثورة الزراعية

خصوصية تكوين الأملاك الوطنية العمومية:

تنص المادة 14 (ق.أ.و): تتكون الأملاك الوطنية العمومية في مفهوم هذا القانون من الأملاك العمومية الطبيعية و الأملاك العمومية الاصطناعية ، هذا التمييز في تكوين الأملاك الوطنية العمومية تكرس في المواد27 و 28 و 29 (ق.أ.و) حيث يتم الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية بالعملية الإدارية لتعين الحدود، بينما يتم الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف و التصنيف

الأملاك الوطنية الاصطناعية

حسب نص المادة 16 (ق.أ.و) فان الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية تشتمل خصوصا على ما يأتي: الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج، السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها، الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية، الطرق العادية والسريعة وتوابعها، المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية، الآثار العمومية والمتاحف و الأماكن أو الحظائر لأثرية، الحدائق المهيأة، البساتين العمومية ، الأشياء و الأعمال الفنية المكونة لمجموعات التحف المصنفة ، المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية ، المحفوظات الوطنية ، حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية ، المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية و كذلك العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لإنجاز مرفق عام، المنشآت و وسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا و بحرا و جوا و هذا التعداد على سبيل المثال لذلك استعمل المشرع مصطلح "خصوصا."

و يتم إدراج الأملاك الاصطناعية في الأموال الوطنية العمومية بتخصيصها لخدمة الجمهور أو بواسطة مرفق عام طبقا للمادتين3 و 12 (ق ا و) و يترتب على زوال تخصيصها زوال صفة العمومية عنها لتدخل آليا في الأموال الخاصة للإدارة، فالتخصيص هو الشرط الأساسي لاكتسابها صفة العمومية أما التهيئة و تعيين الحدود فهما مكملان له ليبقى تعيين الحدود مجرد عمل كاشف و ليس منشأ لصفة العمومية، و تمر عملية الإدراج في الأموال العمومية بالعمليات التالية:

- عملية اقتناء المال العام: يعتبر الاقتناء فعلا أو حدثا معينا يترتب عليه التملك القبلي للملك الذي يجب أن يدرج في الأملاك الوطنية العمومية (م 27 (ق.أ.و)) حيث يجب أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية و موضوع تحت تصرفها إما بمقتضى حق سابق و إما بالامتلاك سواء بطرق القانون الخاص الشراء، التبادل، الهبة أو بطرق القانون العام عن طريق نزع الملكية (المادة 31 ف 2(ق.أ.و)) على نحو سبق بيانه.

- عملية التخصيص: يتم إنشاء الأملاك العمومية الاصطناعية بتشييدها إن لم تكن موجودة و تخصيصها لمهمة النفع العام سواء كان ذلك بواسطة الاستعمال المباشر من طرف جمهور المنتفعين أو بواسطة مرفق عامم 42ق.أ.و فالتخصيص هو سبب إدخال المال للأملاك الوطنية العمومية، و هو يختلف عن تعيين الحدود الذي له طابع كاشف.

- تهيئة المال العام: و تعني إدخال التحسينات و التعديلات عليه ليتلاءم مع أهداف النفع العام و لا يسري مفعوله إلا بعد تهيئة خاصة للمنشاءة و استلامها بالنظر إلى وجهتها المادة 33 ق.أ.و فلا تكون العقارات المقتناة جزءا من الأملاك الوطنية العمومية إلا بعد تهيئتها المادة 31 ف 3 ق.أ.و

-التصنيف و الاصطفاف بالنسبة للأملاك العمومية الاصطناعية : تتم بموجب قرار إداري الصادر من السلطة المختصة الوزير أو الوالي حيث يكون الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف بنسبة لطرق الموصلات و على أساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الأخرى و يهدف الاصطفاف لإثبات و تعين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة.(المادة 30 (ق.أ.و.((

بينما تهدف عملية التصنيف لإدخال المال في احد عناصر الأملاك الوطنية العمومية البحرية الجوية البرية، فالتصنيف هو عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية بينما إلغاء التصنيف يجرد الملك من طابع الأملاك الوطنية العمومية و ينزله إلى الأملاك الوطنية الخاصة (المادة 31 ف 1 (ق.أ.و

الاستثناءات عن إضفاء الصفة العمومية:

إستثنى المشرع في نص المادة 32 (ق.أ.و) مجموعة من الأملاك التي لا تخضع لقانون الأملاك العمومية إنما لأنظمتها الخاصة رغم تمتعها بالحماية المقررة للأملاك العمومية:

_الأملاك و الأشياء المنقولة و أماكن الحفريات و التنقيب و النصب التذكارية و المواقع التاريخية و الطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ و الفن و علم الآثار طبقا للتشريع المعمول به

_المؤسسات الخاضعة للتنظيم المطبق في ميدان الأمن و الوقاية من أخطار الحريق و الفزع طبقا للتشريع المعمول به

_المناظر الطبيعية الخلابة و الأماكن التابعة للبلديات التي جعلتها محطات مصنفة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به

_المساحات المحمية وفقا للتشريع المعمول به

زوال صفة العمومية عن المال: تزول صفة العمومية عن المال العام بإنهاء تخصيصه لخدمة الجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام، أو بزوال الظواهر الطبيعية التي أدت إلى ظهوره ابتدءا، و يترتب على زوال صفة العمومية دخوله ضمن الأملاك الوطنية الخاصة.

خصوصية تكوين الأملاك الوطنية الخاصة:

تعتبر أملاك وطنية خاصة بقوة القانون الأملاك التالية:

الهبات و الوصايا: الهبة و الوصية حسب مفهوم المادتين202 و 206 قانون الأسرة عقد تمليك بلا عوض و هي من أعمال التبرع، يمثل الدولة وزير المالية في قبول التبرعات أو بقرار مشترك بين وزير المالية و الوزير المكلف بضمان تخصيص هذه التبرعات، و تخضع الهبات الآتية من المنظمات الخيرية و الهيئات الدولية التي تعمل في إطار المساعدة أو التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف لأحكام المعاهدات و البروتوكولات أو الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها مع هذه المنظمات و الهيئات. (المادة 42 (ق.أ.و((

بينما يخضع قبول أو رفض الهبات و الوصايا الممنوحة للبلدية أو مؤسساتها لمداولة المجلس الشعبي البلدي، أما التبرعات الأجنبية فأنها تحتاج إلى المصادقة الوالي على المداولة هذا الأخير الذي إذا لم يعلن قراره في اجل 30 يوما من تاريخ إيداع المداولة بالولاية تعتبر فإنها تعتبر مصادق عليها (المواد 57، 58، 166 و 171 قانون البلدية(

يبت كل من المجلس الشعبي الولائي و المؤسسات العمومية الولائية كل في اختصاصه في قبول أو رفض الهبات و الوصايا الممنوحة له سواء كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصصات خاصة، غير أن التبرعات الممنوحة للولاية من الخارج تحتاج إلى الموافقة المسبقة من وزير الداخلية .(المواد 133 و 134 ق الولاية

و تثبت التبرعات المقدمة للدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية التابعة لها بعقد إداري تعده السلطة المختصة وفقا للتشريع المعمول به المادة 47 ق.أ.و

الأموال الشاغرة و التركات المهملة: و يقصد بها حسب المادتين 48 من (ق.أ.و) و 773 من القانون المدني تلك الأموال التي لا مالك لها أو لا وارث لها أو التركات المهملة و الأموال الشاغرة . تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك و كذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو تهمل تركتهم.

فإذا تعلق الأمر بعقار لم يكن له مالك معروف أو توفي مالكه دون أن يترك وارثا يحق للدولة المطالبة بواسطة الأجهزة المعترف بها قانونا أمام الهيئات القضائية المختصة بحكم يصرح بانعدام الوارث يصدر حسب الشروط و الأشكال السارية على الدعاوى العقارية و يتم ذلك بعد القيام بالتحقيق من اجل التحري و البحث عن الملاك المحتملين أو الورثة . و يترتب على الحكم بعد أن يصبح نهائيا تطبيق نظام الحراسة القضائية مع مراعاة أحكام المواد 827 إلى 829 من القانون المدني، و بعد انقضاء الآجال المقررة قانونا حسب الحكم الذي يصرح انعدام الوارث يمكن القاضي أن يعلن الشعور حسب الشروط و الأشكال المقررة في القانون و التصريح بتسليم أموال التركة كلها م 51 ق.أ.و و هي نفس الإجراءات المتبعة في حالة التخلي عن الحقوق العينية في الملكية الموروثة بعد فتح التركة حيث يحق للدولة أن تطلب من القاضي المختص في الدعاوى المدنية بعد التحقيق القضائي أن يثبت التخلي الذي يترتب عليه تطبيق إجراء تسليم أموال التركة م 53 ق.أ.و

لتدرج الأملاك الموضوعة تحت الحراسة القضائية في الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة بعد إثبات الطابع القطعي لإرادة الورثة في التخلي عن ذلك الإرث.

أما بالنسبة للمنقولات تعود إلى الخزينة العمومية في حالة انعدام الوارث بعد أن تطالب بها الدولة أمام الجهة القضائية المختصة التي تقع التركة في دائرة اختصاصها حسب الشروط و الأشكال المنصوص عليها في القانون طبقا للأحكام المتعلقة بها و المنصوص عليها في قانون الأسرة . م52 ق.أ.و

الأراضي الصحراوية التي ليس لها سند ملكية: و هي الأراضي الصحراوية التي ليس لها سند ملكية و لم تكن محل حيازة هادئة و مستمرة و دون التباس منذ خمس عشر 15 سنة على الأقل من تاريخ نشر القانون رقم 14/08 في الجريدة الرسمية هي ملك للدولة. المادة 54 مكرر و 54 مكرر 1 ق.أ.و

الحطام: تعتبر حطاما كل الأشياء أو القيم المنقولة التي تركها مالكها في أي مكان، و كذا التي يكون مالكها مجهولا حيث تعتبر ملكا للدولة تبيعه مصالح إدارة أملاك الدولة و تدفع عائده للخزينة العمومية و ذلك بمراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا أو القوانين الخاصة بهذا المجال و مثالها حطام السيارات و السفن أو الطائرات، و يحدد اجل دفع دعوى الاسترداد ضد المالك لمدة 366 يوما تقويميا إلا إذا نص القانون المدني على خلاف ذلك نظرا لطبيعة الموضوع أو الحطام المادتين 55 و 56ق.أ.و

الكنوز: يعتبر كنزا كل شيء أو قيمة مخفية أو مدفونة تم اكتشافها أو العثور عليها بمحض الصدفة و لا يمكن لأحد أن يثبت ملكيته لها، و تعتبر الدولة مالكة له متى إكتشف في احد توابع الأملاك الوطنية، و تمتد ملكيتة الدولة لتشمل جميع الأشياء المنقولة أو العقارية بحكم غرضها و التي تكتسي بمقتضى التشريع المعمول به طابع المنفعة الوطنية من الجانب التاريخي أو الفني أو الأثري سواء اكتشفت خلال الحفريات أو عثر عليها مصادفة مهما تكن طبيعة العقار القانونية التي اكتشفت فيه، أو تكون آتية من حفريات أو اكتشافات قديمة محافظا عليها عبر التراب الوطني ،أو اكتشفت أثناء الحفريات صدفة في المياه الإقليمية الوطنية.

و طالما أن الدولة هي المالكة فهي التي تتحمل عبء المحافظة عليها في عين المكان و متى تحملها مالك العقار ثبت له الحق في مطالبتها بالتعويض عما أنفقه في سبيل المحافظة عليها أو عما فاته من كسب بسبب عدم انتفاعه بملكيته بسببها المادتين57 إلى 58 ق.أ.و

المحور الخامس : التنظيم القانوني للملاك الوطنية

و لما كان تسيير الأملاك الوطنية العمومية يختلف عن تسيير الأملاك الوطنية الخاصة فالمشرع ميز بين طرق تسيير كل منهما:

طرق تسيير الأملاك الوطنية

يترتب على التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الاختلاف في طرق استعمالها و تسييرها على النحو التالي:

أولا: تسيير الأملاك الوطنية العمومية

يتم استعمال الأملاك الوطنية العمومية بشكل جماعي أو بشكل استعمال خاص:

- الاستعمال الجماعي العام: يتم الاستعمال الجماعي بطريقة مباشرة عن طريق الجمهور أو بطريق غير مباشر أي بواسطة مرفق عام